علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٧-١٢-١٤٠١ ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- ٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ
- المانع الثانى: العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ استقلالا أو ضمنا،
- و تقريب المانعيّة: أنّه لنسلّم أنّ العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ أو الأكثر انحلّ بالعلم التّفصيلىّ بوجوب الأقلّ استقلالا أو ضمنا، لكن نفس هذا العلم التفصيلىّ يقين بالاشتغال، و يستدعى اليقين بالفراغ، و لو اختصرنا على الإتيان بالأقلّ لم نجزم بسقوط التكليف بالأقلّ، لأنّه و إن كنا نعلم بسقوطه على تقدير كونه تكليفا مستقلّا، و لكنّه على تقدير كونه تكليفا ضمنيّا لا يسقط إلّا بالإتيان بالأكثر، فلأجل حصول الجزم بسقوط التكليف بالأقلّ لا بدّ من الإتيان بالأكثر. و لعلّ أوّل من ذكر هذا الوجه هو صاحب الفصول رحمه اللّه.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣١٨

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يرد عليه:
- أوّلا: أنّ سقوط التكليف بالأقلّ بمعناه الحقيقى غير ممكن حتّى بإتيان الأكثر، و بمعنى سقوط فاعليّة التكليف حاصل بنفس الإتيان بالأقــل، بلا حاجة إلى الإتيان بالزيادة.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣١٨

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و توضيح المقصود: أنّه تارة يفترض أنّ المقصود بسقوط التكليف هو معناه الحقيقى الّذى يكون إمّا بمعنى سقوط الجعل، أو بمعنى سقوط المجعول.
- فلو أريد بذلک سقوط الجعل، فإنّه لا يكون إلّا بمعنى النسخ الحقيقى و البداء المستحيل على اللّه تعالى،
- و لو أريد سقوط المجعول و فعليّة التكليف، فهو لا يكون إلّا بانتفاء موضوعه، أو أحد أجزاء موضوعه أو قيوده،
- و معلوم أنّ الامتثال لا يحقّق سقوط التكليف بشىء من المعنيين.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۸

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- أمّا الأوّل: فواضح، فـإنّ امتثـال التكليـف لا يوجـب حصـول البـداء للمولى و نسخ الوجوب.
- و أمّا الثانى: فكيفيّة تصويره فى المقام: هو أن يفترض أنّ أحـد قيـود موضوع الوجوب هو عدم إتيان العبد بمتعلّقه، فلو أتى العبـد بمتعلّقـه سقطت فعليّة التكليف، لانتفاء موضوعه بالإتيان،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۸

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و لكن من الواضح أنّ أخذ قيد فى موضوع الوجوب ليس أمرا جزافا، و إنّما هو باعتبار دخله فى محبوبيّة الفعل و مصلحته، و من المعلوم أنّ عدم الامتثال ليس دخيلا فى ذلک، فما صدر من العبد فى مقام الامتثال يكون محبوبا للمولى و ذا مصلحة حتّى بعد صدوره.
- نعم، قد لا يكون تكرار العمل و الإتيان بفرد ثان للمتعلّق محبوبا و ذا مصلحة،
- و لكن هذا مطلب آخر، فإنّ وجوب فرد ثان عليه تكليف آخر غير التكليف السابق، قد يكون و قد لا يكون، و هذا غير مسألة سقوط التكليف السابق.

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- نعم، الشىء الّذى تحقّق بالامتثال: هو أنّ المصلحة قد استوفيت، و المطلوب قد تحقّق، و التكليف قد استنفد مقتضاه من التحريک و الفاعليّة، فانتهت فاعليّته، و هذا غير سقوط المطلوبيّة و عدم المصلحة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يزداد وضوح ذلک بقيـاس الإرادة التشـريعيّة بـالإرادة التكوينيّـة، فالعطشان المريد للماء إذا شرب الماء و زال عطشه قد استوفى مراده و مصلحته، و ليس ما فعله من شرب الماء قد خرج عن المطلوبيّـة و الاتّصاف بالمصلحة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- نعم، بعد صدور ما أراده من الشرب قد سقطت محبوبيّة الشرب و مطلوبيّته عن الفاعليّة و المحرّكيّة، لفرض حصول محبوبه، و كذلک الحال فى الإرادة التشريعيّة، فالتكليف بالحجّ مثلا لا يسقط بنفسه بإتيان العبد بالحجّ، و إنّما تسقط بذلک فاعليّته و محركيّته.
- إذن فسقوط التكليف بمعناه الحقيقى لا يحصل حتّى بالإتيان بالأكثر، فلا معنى لفرض إيجاب الاحتياط بالإتيان بالأكثر لتحصيل الجزم بسقوط التكليف.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و أخرى يفترض أنّ المقصود بسقوط التكليف هو سقوط فاعليّته و محرّكيّته فيقال: إنّ وجوب الأقلّ إن كان استقلاليّا فقد سقطت فاعليّته بالإتيان بالأقلّ، و أمّا إن كان ضمنيّا فالإتيان بالأقلّ ليس مسقطا لفاعليته، و هذا هو معنى الشكّ فى الفراغ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و يرد على هذا: أنّ فاعليّة التكليف باتجاه الأقلّ حتّى إذا كان ضمنيّا قد سقطت بالإتيان، إذ بعد الإتيان بالأقلّ لا يعقل تحريک وجوبه الضمنى نحو الإتيان به، أو نحو سدّ باب العدم من قبل الأقلّ، لأنّ المفروض حصول ذلک.
- نعم، تحتمل فاعليّة التكليف حتّى بعد الإتيان بالأقلّ بلحاظ الزائد، لكن احتمال ذلک يكون ناشئا من احتمال انبساط التكليف على الجزء الزائد، فتجرى البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و ثانيا: أنّنا لو سلّمنا أنّ سقوط التكليف الضمنى بالمعنى الحقيقى للكلمة يحصل بامتثال ما هو فى ضمنه من التكليف الاستقلالى، و لا يحصل بالاقتصار على الإتيان بمتعلّقه، و هو الأقلّ، قلنا- كما أفاده السيّد الأستاذ و غيره من المحقّقين-:
- إنّ الواجب عقلا على المكلّف ليس هو عنوان إسقاط التكليف عند تماميّة شرائط تنجيزه، و إنّما الواجب عليه عقلا هو الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۱۹

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

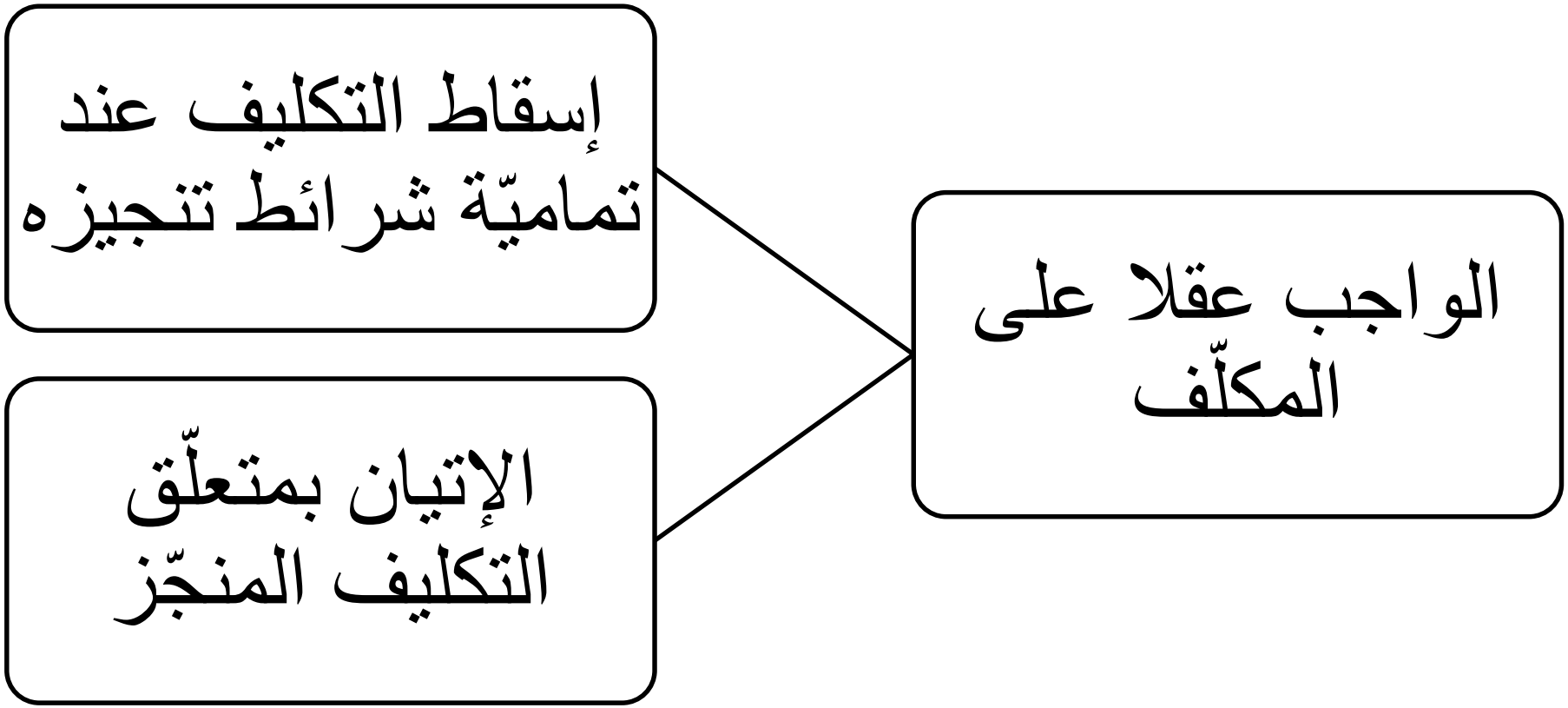

مباحث الأصول، ج٤، ص: ٣١٩

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

الواجب عقلا على المكلّف

~~إسقاط التكليف عند تماميّة شرائط تنجيزه~~

الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز

مباحث الأصول، ج٤، ص: ٣١٩

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- ففى مورد يفترض سقوط التكليف ملازما للإتيان بمتعلّق التكليف يحصل لا محالة ذلک بالإتيان بمتعلّق التكليف، و فى مورد يفترض عدم ملازمته إيّاه يكفينا الإتيان بمتعلّق التكليف المنجّز، و لا حاجة لنا إلى إحراز سقوط التكليف،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و المفروض فى المقام: أنّ العلم الإجمالى بوجوب الأقلّ أو الأكثر ليس منجّزا، لانحلاله بالعلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ، إمّا ضمنا أو استقلالا، فالشىء المنجّز إنّما هو الأقلّ الّذى قد تنجّز بالعلم التفصيلىّ بوجوبه الضمنى أو الاستقلالى، و المفروض أنّنا قد أتينا بهذا المتعلّق للتكليف، و عملنا بالوجوب بالمقدار الّذى تنجّز، **فلنكن غير محرزين لعنوان سقوط التكليف، و أىّ ضرر فى ذلك؟!!.**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- إن قلت: إنّنا لا نتكلّم عن عنوان إسقاط التكليف، و إنّما نتكلّم عن قبح مخالفة تكليف المولى و حسن امتثاله، و نقول: لا بدّ من تحصيل الجزم بالامتثال، و عدم مخالفة التكليف المعلوم، و الوجوب الضمنى بما أنّه مندكّ ضمن الوجوب الاستقلالى و جزء منه، و ليس له وجود مستقلّ، كذلك يكون لا محالة امتثاله بامتثال الوجوب الاستقلالى و مندكّا فيه، و مخالفته بمخالفته،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

۲- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- و عليه فلو كان الأقلّ واجبا ضمنيّا و قد ترک الزائد، فقد خالف ذلک الوجوب الضمنى، لأنّه خالف الوجوب الاستقلالى، و بما أنّه يحتمل كون وجوب الأقلّ ضمنيّا، فهو يحتمل مخالفة هذا الوجوب بترک الزائد، و لا بدّ من الجزم بترک المخالفة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- قلت بعد غضّ النّظر عن أنّ الكلام- أعنى: دعوى كون اندكاك الوجوب الضمنى فى الوجوب الاستقلالى موجبا لكون امتثاله عين امتثاله و مخالفته عين مخالفته- مجرّد تنميق من الكلام و شعر و خيال: إنّه بناء على هذا البيان نقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- إنّ الانحلال يقع فى نفس المخالفة. و توضيح ذلک: أنّه إذا ترک الزائد فهو و إن كان يحتمل حصول مخالفة الوجوب الضمنى، لكنّ احتمال المخالفة هنا ليس من باب أنّه يعلم بأنّ الشىء الفلانى المعيّن مخالفة، و يشکّ فى حصوله، كما لو علم بأنّ عدم قتل الكافر مخالفة، و شکّ فى أنّ عدم إطلاق الرصاص الثانى يوجب عدم قتله أو لا؟، أو علم بأنّ ترک الصلاة مخالفة، و شکّ فى أنه هل ترک الصلاة أو لا؟ حتى يكون ذلک مجرى للاشتغال، بل هو من باب أنّه لا يدرى أنّ وجوب الأقلّ هل هو بنحو تكون له مخالفة واحدة، و هى ترک الأقلّ، أو بنحو تكون له مخالفتان: إحداهما: ترک الأقلّ، و الأخرى ترک الزائد، فتجرى البراءة العقليّة و النقليّة؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٢- العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ

- أمّا العقليّة فواضح، إذ لم يبيّن للعبد كون ترک الزائد مخالفة، فالعقاب على هذه المخالفة عقاب بلا بيان، و هو قبيح حسب ما هو المفروض عند القائل بالبراءة العقليّة،
- و أمّا النقليّة فينفى بها الوجوب الضمنى للأقلّ، فإنّه الوجوب الّذى يوجب المئونة الزائدة، بخلاف الوجوب الاستقلالى للأقلّ، فهما أقلّ و أكثر من حيث ما يوجبان من المئونة فتجرى البراءة عمّا يوجب المئونة الزائدة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۰

٣- العلم بالغرض

- ٣- العلم بالغرض
- المانع الثالث: مسألة العلم بالغرض، و هذا الوجه مركّب من مقدّمات ثلاث:

٣- العلم بالغرض

- ١- إنّ الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال لا البراءة.
- ٢- إنّنا إذا لاحظنا متعلّق الوجوب كان ذلک مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، لكنّنا إذا لاحظنا الغرض كان من باب الشكّ فى المحصّل، إذ لا نعلم أنّ الغرض الوحدانىّ المقصود حصوله من العلم بهذا المركّب الارتباطى هل يحصل بالأقلّ أو بالأكثر؟
- ٣- إنّ حال الغرض حال نفس متعلّق الوجوب فى حكم العقل بلزوم تحصيله على حدّ لزوم تحصيل متعلّق الوجوب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فينتج من هذه المقدّمات وجوب الاحتياط فى المقام، لأنّ الشكّ فى المقام بلحاظ الغرض شكّ فى المحصّل بحكم المقدّمة الثانية، و الشكّ فى المحصّل للغرض كالشكّ فى المحصّل للواجب، لأنّ الغرض أيضا واجب التحصيل كنفس الواجب بحكم المقدّمة الثالثة، و قد كان الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال دون البراءة- كما قلناه فى المقدّمة الأولى- فيتعيّن الاحتياط بإتيان الأكثر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- و الجواب عن ذلک یکون بوجهین:
- الوجه الأوّل: أنّه قد فرض فی المقام العلم بغرض وحدانی واجب التحصیل غیر دائر بین الأقلّ و الأکثر، مع الشکّ فی حصوله بالأقلّ، فلزم الاحتیاط بفعل الأکثر، لکنّنا نمنع ثبوت مثل هذا العلم، إذ من المحتمل کون الغرض المطلوب تحصیله بنفسه مردّدا بین الأقلّ و الأکثر، و فی مقام إبداء هذا الاحتمال نبدی خمس فرضیات:
- الفرضیّة الأولی: ما یستوحی من کلام المحقّق النائینی رحمه اللّه حیث أفاد قدّس سرّه

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فی مقام الجواب عن شبهة الغرض: أنّ الغرض إنّما یجب تحصیله إذا کانت نسبته إلی المقدّمة التی هی فعل المکلّف نسبة المعلول إلی العلّة، کالإحراق بالنسبة إلی الإلقاء فی النار، فعندئذ یجب تحصیل الغرض، بل الّذی یفهمه العرف من الأمر بمثل هذه المقدمة إنّما هو الأمر بتحصیل الغرض، فلو قال المولی: ألق هذا الشیء فی النار فهم منه الأمر بإحراقه، و أمّا إذا کان الغرض متوقّفا حصوله علی مقدمات خارجة عن قدرة المکلّف زائدا علی توقّفه علی الفعل الداخل تحت قدرة المکلّف، و کانت نسبة الغرض إلی فعل المکلّف نسبة ذی المقدمة إلی المقدمات الإعدادیة، کما هو الحال فی المصالح المترتّبة علی الواجبات الشرعیة مثل الصلاة، فلا یجب علی العبد تحصیله، لأنّ تحصیله خارج عن قدرته، و إنّما الّذی یجب تحصیله فی مثل ذلک إنّما هو خصوص تلک المقدمات الداخلة تحت قدرة العبد، و الدلیل علی کون الغرض فی أمثال هذه الأمور من قبیل القسم الثانی- أی: الخارج عن قدرة العبد- لا القسم الأوّل، هو تعلّق الأمر فی لسان الأدلة بنفس الأفعال، فإنّه فی المورد الّذی یشک فی أنّ الغرض هل هو من قبیل القسم الأوّل أو الثانی، سیکتشف الحال فیه من ظاهر لسان الدلیل، فإن کان الأمر فی لسان الدلیل متعلّقا بنفس الغرض فهذا ظاهر فی کونه من القسم الأوّل، و عدم توقّفه علی أمور أخری خارجة عن قدرة المکلّف، و إن کان متعلّقا بنفس الأفعال فهذا ظاهره أنّ الغرض لیس بنفسه تحت قدرة المکلّف [١]، و إنّما الّذی یکون تحت قدرته و یجب علیه تحصیله هو هذه الأفعال و المقدّمات.
- هذا ما أفاده المحقّق النائینی رحمه اللّه فی المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۲

٣- العلم بالغرض

- [١] و إلّا لزم الأمر بالنتيجة أو تقييد الأمر بالمقدّمة بالذى تترتب عليه النتيجة، إذ لو لم يفعل ذلک لزم نقض غرض المولى، لأنّه بعد إن لم يكن هناک ظهور عرفى فى إرادة المسبّب، كما فى مثل الأمر بالإلقاء فى النار الظاهر فى إرادة الإحراق يكون إطلاق الكلام موجبا لعدم اهتمام العبد بتحصيل المسبّب، و اقتصاره على فعل المقدّمة، سواء ترتّبت عليها النتيجة أو لا، هذا ما يستفاد من كلمات المحقّق النائينى رحمه اللّه، و لكن الواقع أنّ تعلّق الأمر بالمقدّمة دون النتيجة إنّما يكون ظاهرا فى عدم إيجاب حصول النتيجة، سواء كان ذلک من باب خروجها عن قدرة المكلّف أو من باب ما سيأتى من أستاذنا الشهيد فى الفرضيّة الثانية من عدم اهتمام المولى بالنتيجة بأكثر من سدّ باب العدم من ناحية تلک المقدّمة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۲

٣- العلم بالغرض

- و أورد عليه السيّد الأستاذ : بأنّ هذا إنّما يتمّ فى الغرض الأقصى، و لكن هنا غرض أدنى مباشر لفعل المكلّف الّذى هو مقدّمة إعداديّة، و ذلک الغرض هو نفس حصول الإعداد بمقدار هذه المقدّمة للغرض الأقصى، و هذا الغرض نسبته إلى الفعل نسبة المعلول إلى علّته، فعاد الإشكال.
- هذا ما أفاده السيّد الأستاذ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- و لكنّنا نكمل هنا تسلسل البحث بأن نقول: إنّ الغرض الإعدادى الأدنى لم يثبت كونه أمرا وحدانيّا يترتّب على مجموع الأجزاء، فلعلّه يترتّب على كلّ جزء من هذه الأجزاء غرض إعدادى، بأن يكون كلّ واحد منها معدّا بقدره للمكلّف للوصول إلى الغرض الأقصى، و إنّما صار المجموع واجبا واحدا ارتباطيّا بالرغم من تعدّد الأغراض المباشرة بتعدّد الأجزاء، لأنّ تلك الأغراض إنّما تكون غرضيّتها لأجل ذلك الغرض الأدنى الوحدانىّ، فالواجب واحد ارتباطى لوحدة الغرض الأقصى، و لكن مع ذلك تكون الأغراض المباشرة المترتّبة على نفس الأفعال متعدّدة بتعدّد الأفعال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- و هذا هو ما قلناه منذ البدء من احتمال دوران الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- إلّا أنّ هذه الفرضيّة فيها نقطة ضعف: و هى أنّ المحقّق النائينى قدّس سرّه فرض الغرض الأقصى بنحو يستدعى الإتيان بكلّ ما له من مقدّمات اختياريّة، و إنّما لم يجب تحصيله بإتيان تمام المقدّمات، لأنّ بعض مقدّماته غير اختياريّة، و إذا كان الأمر كذلک فعند الشكّ فى كون فعل اختيارى خاص داخلا فى مقدّمات ذلک الغرض و عدمه يكون ذلک مجرى للاشتغال، و حكم العقل بوجوب حفظ الغرض بهذا المقدار، أى: بمقدار سدّ أبواب عدمه، و لو الاحتماليّة الداخلة تحت قدرة المكلّف.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- الفرضيّة الثانية: هى عين الفرضيّة الأولى- أعنى فرضيّة تعدّد الأغراض المباشرة المترتّبة على الأجزاء المتعدّدة- لكن بعد تجريدها عن نقطة الضعف التى عرفت، بأن يفرض أنّ الغرض الأقصى ليس بنحو يطلب سدّ جميع أبواب عدمه الاختياريّة، فالشارع إنّما أوجب بعض الأفعال الاختياريّة التى هى مقدّمة لذلك الغرض، لإتمامها لمصلحة التسهيل، أو غيرها من النكات، فقد ترى المولى يأمر

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- عبده مثلا بالتفتيش عن كتاب فى المكتبة الفلانيّة لغرض تحصيل ذاک الكتاب، و لكن ليس اهتمامه بهذا الغرض بدرجة يطلب من عبده التفتيش فى جميع المكتبات حتى المكتبات الموجودة فى غير بلده، فيقتصر على طلب التفتيش فى المكتبة الفلانيّة الموجودة فى بلده، و عليه فليس من المحتّم افتراض لزوم الإتيان بجميع الأمور الاختياريّة التى هى فى الواقع الدخيلة فى تحصيل الغرض إعداديّا، كى لا تجرى البراءة فى فرض الشكّ فى داخل أمر اختيارى ما فى ذلک، بل نشكّ فى أصل مطلوبيّة تمام هذه الإعدادات المتعدّدة و عدمها، و هذا هو ما قلناه من دوران الغرض بين الأقلّ و الأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۴

٣- العلم بالغرض

- الفرضيّة الثالثة: أن يفترض أنّ الغرض عبارة عن نفس الأفعال: أمّا بذاتها كالسجود، بناء على أنّ يكون وجوبه لحسنه الذّاتى، و كونه بذاته كمالا للعبد لا لغرض آخر متولّد منه، أو بعنوان منطبق على تلك الأفعال، كما لو فرضنا أنّ إيجاب الصلاة مثلا لم يكن لأجل غرض متولّد من نفس متعلّق التّكليف بما هو، بل لأجل أن يتّصف الإتيان به بعنوان طاعة المولى، التى هى بنفسها كمال للعبد، فالغرض إذن مردد بين الأقلّ و الأكثر. بل لو كان الغرض حصول الطاعة فعند جريان البراءة عن الزائد تحصل الطاعة بالباقى.
- الفرضيّة الرابعة: أن يفرض الغرض مردّدا بين المرتبة الضعيفة و المرتبة الشديدة، كأن يتردّد الأمر بين أن يكون الغرض هو الإرتواء الضعيف الّذى يحصل بكأس واحد من الماء، و الارتواء الشّديد الّذى يحصل بكأسين من الماء، بمعنى أن يكون الارتواء الشديد بمرتبته مطلوبا واحدا، لا بمعنى مطلوبيّة المرتبة الضعيفة مع مطلوبيّة المقدار الزائد كى ينافى ذلك فرض ارتباطيّة الواجب، فإذا تردّد الغرض بين المرتبة الضعيفة لشيء و المرتبة الشديدة له جرت البراءة بلحاظ المقدار الزائد، لأنّ المرتبة الضعيفة مطلوبة إمّا استقلالا أو ضمنا، و كون الزائد مطلوبا غير معلوم.
- الفرضيّة الخامسة: أن يفرض أنّ كلّ جزء من هذه الأجزاء يترتّب عليه أثر مستقلّ، و الغرض كان عبارة عن نفس تلك الآثار، فتردد أمر الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- و لا ينافى ذلك فرض ارتباطيّة الواجب، و ذلك لإمكان افتراض أنّ الغرض عبارة عن مجموع تلك الآثار، لا عن كلّ واحد منهما، كما لم يكن ينافيه فيما مضى من الفرضية الثالثة- و هى افتراض كون الغرض عبارة عن نفس الأفعال- حيث كان

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۴

٣- العلم بالغرض

- المقصود هناک- أيضا- كون مجموع الأفعال هو الغرض، لا كلّ جزء جزء منها كى ينافى الارتباطيّة. فمثلا: قد يقال: إنّ الجزأة وحدها ليست كمالا، و التروى وحده ليس كمالا، و مجموعهما كمال، فلنفترض تلک الأفعال فى الفرضيۀ الثالثۀ، أو تلک الآثار فى هذه الفرضيۀ من هذا القبيل.
- فهذه فرضيات خمس أو أربع- بعد إسقاط الفرضيۀ الأولى لما كان فيها من نقطۀ ضعف- فى صالح تردّد الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- و مع فرض تردّده بين الأقلّ و الأكثر تجرى البراءۀ العقليّۀ و النقليّۀ: أمّا العقليّۀ فظاهر، فإنّ عقاب العبد تجاه الجزء الزائد من الغرض غير المبيّن عقاب بلا بيان، و هو قبيح عندهم.
- و أمّا النقليّۀ فيمكن أن يستشكل فيها فى مثل «رفع ما لا يعلمون» باعتبار أنّ التعبير (بالرفع) يناسب أن يكون النّظر إلى ما هو فعل المولى من الإلزام و التحريک، و نحو ذلک من العناوين التى ينتزعها العرف من أمر المولى، لا إلى الغرض فإن الرفع يناسب الفعل الاختيارى للمولى الذى يكون بيده و باختياره رفعه و وضعه.
- و هذا الاستشكال غير صحيح، إلّا أنّ الجواب عنه يرجع إلى ما سيأتى- إن شاء اللّه- من الوجه الثانى من وجهى الجواب عن شبهۀ الشک فى المحصّل فى المقام، فى حين أنّ المقصود- الآن- تتميم المطلب بقطع النظر عن ذاک الوجه، فلنقتصر فى المقام على القول بأنّ هذا الاستشكال لو تمّ فى مثل حديث الرفع لم يضرّنا شيئا، إذ تكفينا فى المقام أدلّۀ البراءۀ التى لا تكون بلسان الرفع، بل تكون بمثل لسان عدم العقاب، من قبيل قوله تعالى: وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبعَثَ رَسولًا لو تمت دلالتها على البراءۀ، و قوله تعالى: و ما كان اللّه ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون فمثل هذه الأدلّۀ حالها حال البراءۀ العقليۀ، و تنفى العقاب من دون بيانَ، وَ من المعلوم أنّ العقاب بلحاظ الجزء الزائد من الغرض غير المبيّن عقاب بلا بيان.
- ثمّ إنّ هناک إشكالا آخر: و هو أنّنا لو كنّا نعلم أنّ الغرض أمر مركّب مردّد بين الأقلّ و الأكثر سنخ ما هو حال أجزاء المتعلّق لصحّ إجراء البراءۀ بلحاظ الجزء الزائد

٣- العلم بالغرض

- المشكوک من الغرض، و لكنّ المفروض أنّنا لا نعلم بذلک، بل نحتمل كونه كذلک، و نحتمل أيضا كونه غرضا واحدا بسيطا دار أمره بين الترتب على الأجزاء التسعة مثلا، أو الأجزاء العشرة المتعلّقة للتكليف، فلم يثبت الانحلال و دوران الغرض بين الأقلّ وحده، و هو مع الزائد عليه كى تجرى البراءة بلحاظ الزائد.
- و الجواب: أنّه إذا دار الأمر مثلا بين الغرض البسيط الوحدانىّ الموقوف على الأكثر، و الغرض المركّب الّذى يحرز حصول المقدار المعلوم منه بالإتيان بالأقلّ، جرت البراءة بلحاظ ذلک الغرض البسيط، و لا تعارض بالبراءة بلحاظ الغرض المركّب المستدعى للإتيان بالأقلّ، لأنّ إجراء البراءة عن ذاک المقدار من الغرض المركّب لا معنى له، إذ ليست فيه مئونة زائدة غير المئونة المعلومة بالتفصيل، بخلاف الغرض البسيط الموقوف على الأكثر.
- فإن قلت: على هذا لا أثر لفرض احتمال كون الغرض مركّبا و مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، إذ حتّى مع فرض وحدة الغرض و بساطته نقول: إنّنا علمنا إجمالا بثبوت غرض وحدانى إمّا فى الأكثر أو فى الأقلّ فتجرى البراءة بلحاظ الغرض فى الأكثر، و لا تعارض بالبراءة بلحاظ الغرض فى الأقلّ، لأنّ الأوّل هو المشتمل على المئونة الزائدة دون الثانى الّذى ليست فيه مئونة عدا المئونة المعلومة بالتفصيل، و هى ضرورة الإتيان بالأقل.
- قلت: إنّ تردّد الأمر بين غرض بسيط و غرض مركّب هو تردّد بين سنخين من الغرض، فإنّ تركّبه أو بساطته داخل فى ذات الغرض، فيعقل إجراء البراءة عن أحد الغرضين، و هو الغرض المستدعى لمئونة زائدة على المكلّف إضافة إلى المئونة المتيقّنة، و أمّا تردد الأمر بين توقّف الغرض الوحدانى على الإتيان بالأكثر، و توقفه على الإتيان بالأقلّ فليس هذا ترددا بين سنخين من الغرض، فإن كون محصّله عبارة عن الأكثر أو الأقلّ ليس داخلا فى ذات الغرض، فجهة الشک متمحضة فى المحصّل، أى: أنّنا نشير إلى ذاک الغرض الوحدانى و نقول: لا ندرى هل يكفى الأقلّ فى تحصيله أو لا؟ فعندئذ لا مجرى للبراءة بقطع النّظر عمّا سوف يأتى- إن شاء اللّه- من الوجه الثانى.
- نعم، لو كان هنا شيئان نعلم أنّ أحدهما متوقّف على الأكثر، و الآخر متوقّف على الأقلّ، و لم ندر أنّ غرض المولى هل هو الأوّل أو الثانى؟ جرت البراءة عن الأوّل، و لكن الأمر ليس كذلک، فأى غرض يفترض فى المقام يكون مرددا عندنا بين أن يحصل بالأقل و أن يحصل بالأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۶

٣- العلم بالغرض

- الوجه الثانی: أنّا لو سلّمنا العلم بغرض وحدانیّ مردّد أمر تحصیله بین أن یکون بالأقلّ أو بالأکثر حکمنا مع ذلک بالتأمین بلحاظ البراءة العقلیّة- لو قلنا بها- و الشرعیّة.
- أمّا البراءة العقلیّة فتقریب جریانها فی المقام: هو أنّ أحد ملاکات البراءة العقلیّة عند القائلین بها هو أخذ المولی علی عاتقه بیان المطلب، فمتی ما التزم المولی ببیان شیء علی تقدیر وجوبه مثلا، و لم یصلنا البیان قبح العقاب علی ترک ذاک الشیء، رغم أنّنا نحتمل صدور البیان، و هذا الملاک و إن لم یکن موجودا فی الشبهات الموضوعیّة، لأنّ المولی غیر ملتزم ببیان حال الموضوع، و المقدار الّذی التزم به قد وصل و هو بیان کبری الحکم، لکنّ الّذی یؤمن بالبراءة العقلیّة فی الشبهات الموضوعیّة یؤمن بملاک آخر- أیضا- یتمّ فی الشبهات الموضوعیّة [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷